



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٧/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

مقدمة الطعن / ضحى رضا هاشم القصير - وكيلتها المحامية الصفى عبد الرضا كمر.
القرار المطعون فيه / النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١
الدورة الخامسة في محافظ القادسية/ الدائرة الانتخابية الثالثة.

الطلب:

طعنت طالبة الطعن بواسطة وكيلتها بالنتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ الدورة الخامسة في محافظة القادسية الدائرة الانتخابية الثالثة حيث ورد في لائحته أنه سبق وأن تمت المشاركة في انتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة في محافظة (القادسية) الدائرة (٣) وبعد بيان النتائج النهائية للانتخابات من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تبين عدم حصولها على مقعد في الدائرة المذكورة، وحيث أن النطاق المعمول به في هذه الدورة هو توزيع المحافظة الى دوائر، والدائرة التي رشحت فيها تكون حصتها من المقاعد حسب القانون اربعة مقاعد وفق نظام تمثيل المرأة (الكوتا) والوارد في المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإن توزيع المقاعد الاربعة في دائرتها كالاتي: ثلاثة مقاعد للأعلى اصوات دون ذكر الجنس رجل أم امرأة ومقعد واحد للمرأة حسب نظام (الكوتا) وكون أن هناك امرأة فازت بأصواتها الصحيحة على الدائرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
٥٥٥٦٦- ب . ص



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٧/اتحادية/ ٢٠٢١

لا يمكن احتسابها كوتا وفق الجدول والمرفق نسخه منه. عليه فإن المقعد الرابع في الدائرة رقم (٣) محافظة (القادسية) هو من حصة المرأة وبما أن المرشحة (عبير احمد عبد السادة) حاصلة على اعلى الأصوات في الدائرة وحاصلة على المقعد الثالث ضمن الثلاثة مقاعد الاولى المخصصة لأعلى الاصوات عليه فإن المقعد الرابع في الدائرة من حصتها (الطاعنة) كونها حاصلة على اعلى الاصوات بالنسبة للمرأة في الدائرة، والاولى في الاحتياط. وإن المرشح (حيدر علي شيخان) الذي سعد رابعاً وفق الجدول لا يمكن أن يعتبر ضمن الثلاثة أصوات الاعلى في الدائرة وهذا يخالف الفقرة (٣) من المادة (١٦) من القانون.

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن مقدمة الطعن ضحى رضا هاشم القصير تطعن في النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ (الدورة الخامسة) في محافظة القادسية الدائرة الانتخابية الثالثة وذلك لعدم حصولها على مقعد في تلك الدائرة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الطعن يخرج النظر فيه من اختصاص هذه المحكمة المحدد اختصاصها بموجب المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بهذا الشأن ويدخل ضمن اختصاص الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون المشكلة بموجب المادة (١٩/ اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت الفقرة (ثانياً) منها على ما يلي ((لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً)). وإن اختصاص هذه المحكمة هو المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وذلك بموجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٧/اتحادية/ ٢٠٢١

الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتكون المحكمة غير مختصة بنظر هذا الطعن لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن المقدم من قبل الطاعنة ضحي رضا هاشم وذلك لعدم الاختصاص. وصدف القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/١٢/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود